مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 02 ص- ص: 232-251

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان شفافية العملية الانتخابية

دراسة على ضوء الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

The Independent National Electoral Authority as a mechanism to ensure the transparency of the electoral process A study in the light of order 21-01 on the electoral system

عبدالرحمان طويرات *[1]، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، abderrahmane.touirat@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/08/07 تاريخ قبول المقال: 2024/09/24

الملخص:

نص الدستور الجزائري على أهمية الانتخابات كوسيلة لتحقيق إرادة الشعب وتجديد السلطة السياسية في البلاد. وبموجب الدستور يتم تنظيم الانتخابات والاستفتاءات بإشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تلعب دورًا مهمًا في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، يعد الحفاظ على عملية الانتخابات بصورة تتسم بالشفافية والنزاهة من أهم المبادئ الأساسية للديمقراطية. ولضمان ذلك منح المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-01 للسلطة المستقلة صلاحيات واسعة تتعلق بتحضير وتنظيم الانتخابات.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الانتخابات، الشفافية، النزاهة.

Abstract:

The Algerian constitution stipulated the importance of elections as a means of realizing the will of the people and renewing political power in the country. Under the constitution, elections and referendums are organized under the supervision of the Independent National Electoral Authority, which plays an important role in ensuring the transparency and integrity of the electoral process.maintaining the election process in a transparent and fair manner is one of the most basic principles of democracy. To ensure this, the Algerian legislature, by

* المؤلف المرسل: طويرات عبدالرحمان

order 21-01, granted the independent authority broad powers related to the preparation and organization of elections

Key words: Independent National Election Authority, elections, transparency, integrity.

المقدمة

يعتبر الانتخاب وسيلة فعالة وديمقراطية لوصول الحكام إلى السلطة واختيار ممثلي الشعب لدرجة أن بعض الفقهاء ربطوا بين الديمقراطية والانتخاب، حيث يرون أنه لا ديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام[1]، وتشكل الانتخابات ضمانة لحقوق الأفراد في ظل الأنظمة الديمقراطية بشرط أن تكون هذه الأخيرة تتسم بالنزاهة والشفافية، ومن أجل تحقيق هذه الغاية فرضت العديد من الدول رقابة على كل عملية انتخابية وهو الأمر الذي انتهجه المؤسس الجزائري بموجب التعديلات الدستورية في ظل إصلاحات سياسية قانونية بإسناد عملية الرقابة والتنظيم لسلطة مستقلة تدعى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، حيث تمارس مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز[3].

وقد دمج المشرع بين القانون المنظم للانتخابات والقانون المنظم للسلطة المستقلة للانتخابات بموجب الأمر 21-01 ومنح من خلاله صلاحيات متعددة وواسعة للسلطة المستقلة[4] في تنظيم كل العمليات الانتخابية تكريسا لشفافيتها ونزاهتها وتكريسا للديمقراطية الدستورية وتعميقها بما يسمح بالتداول على السلطة سلميا وديمقراطيا. وبذلك أصبحت السلطة المستقلة تستمد مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية[5] التي تمارس عبر انتخابات حرة وشفافة ونزيهة وتعددية. والقانون الانتخابي الذي كرس تدابير شفافية ونزاهة الإجراءات الانتخابية من خلال المادة الأولى والثالثة منه في جميع مراحلها السابقة والمعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع وفي أدق تفاصيلها.

[1] سمير كيم، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 470.

[2] المادة 200 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[3] المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

[5] المادة 7 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 3 من الأمر 21-01.

الهدف من هذه الدراسة هو تبيين دور السلطة المستقلة في تكريس شفافية ونزاهة الانتخابات في مختلف مراحلها، وإبراز مواطن الضعف والقوة بالمقارنة مع القانون العضوي 19-07 السابق، وكذا تفصيل جميع الصلاحيات المكرسة لانتخابات حرة نزيهة وشفافة. ومنه نطرح الإشكال التالي: كيف نظم المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-01 السلطة المستقلة تحقيقا لشفافية ونزاهة الانتخابات عبر مختلف مراحلها؟

وللإجابة على الإشكال المطروح ارتأينا الاعتماد على منهج وصفي ومنهجا تحليليا من خلال قراءة تعتمد على تحليل مضمون القوانين المرتبطة بعملية الانتخاب وبأسلوب مقارن في بعض الأحيان، حيث قسمنا هذا العمل إلى قسمين؛ مبحث أول نتناول فيه تركيبة السلطة المستقلة وتأثيرها على شفافية ونزاهة الانتخابات ومبحث ثان نتناول فيه صلاحيات السلطة المستقلة المكرسة لشفافية ونزاهة الانتخابات.

المبحث الأول: تركيبة السلطة المستقلة وتأثيرها على شفافية ونزاهة الانتخابات

قبل التطرق إلى صلاحيات السلطة المستقلة باعتبارها تهدف إلى تنظيم كل عملية انتخابية بشكل شفاف ونزيه لابد التطرق إلى تركيبتها وعلاقتها بمدى تكريس شفافية ونزاهة الإجراءات الانتخابية وذلك من خلال الطبيعة القانونية لها (مطلب أول) ثم التطرق التنظيم العضوي لها (مطلب ثان).

المطلب الأول: تحديد طبيعة السلطة المستقلة من الناحية القانونية

لتحديد طبيعة السلطة المستقلة من الناحية القانونية لا بد من ابحث على أساسها القانوني في الدستور وفي التشريع (أولا) ثم البحث حول مدى استقلالية السلطة المستقلة للقيام بدورها على أكمل وجه (ثانيا).

أولا) التأصيل القانوني للسلطة المستقلة

تجد السلطة المستقلة أساسها القانوني من مجمل القوانين والتشريعات التي نصت في طياتها على استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقد نص عليها المؤسس في المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020[6]، الأمر الذي سمح بتكريس مبدأ سمو الدستور بمطابقة القانون المنظم للانتخابات وخاصة في شقه المنظم للسلطة المستقلة مع أحكام وقواعد الدستور، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد تدارك الإشكال المطروح قبل صدوره خاصة في ظل أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 أين كان ينص في

[6] السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سلطة مستقلة

مادته 194 على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[7] وفي القانون العضوي 19-07 على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[8].

أما من حيث التشريع فقد تم النص على السلطة المستقلة[9] بموجب المادة 07 من الأمر 21-01[10] والمكلفة طبقا لأحكام ومضمون الدستور بالإعداد والتنظيم والتسيير لأي عملية استفتائية أو انتخابية سواء كانت محلية –بلدية أو ولائية– أو وطنية – برلمانية كانت أم رئاسية– التي يتم إجراؤها في الجزائر، والملاحظ على التسمية التي أطلقها المشرع الجزائري عليها أنها تتمتع بالقدرة والنفوذ واعتبارها سلطة من السلطات وهذا يبين إرادة المؤسس الدستوري بمنحها صلاحيات واسعة تفوق الصلاحيات والنفوذ الذي كانت تتمتع به الهيئة العليا المستقلة المكلفة بمراقبة الانتخابات المنصوص عليها سابقا[11].

ثانيا) استقلالية السلطة المستقلة كآلية لتكريس انتخابات شفافة ونزيهة

نص المشرع في المادة الثامنة من الأمر 21-01 على أنه " تتمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية.."، ومن خلاله يتبين لنا السلطة المستقلة تتمتع بالاستقلالية من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية التي تؤهلها إلى اكتسابها للحقوق وتحملها للالتزامات وكذا جميع الآثار التي تترتب عنها؛ غير أن هذه الاستقلالية ليست استقلالية مطلقة خاصة إذا كان رئيس السلطة المستقلة وأعضائها معينون من طرف رئيس الجمهورية، فالاستقلالية الإدارية تتجلى من خلال تنظيمها فهي تتشكل من مجلس تداولي ومجلس تنفيذي[12]، وأمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري والتقني[13]، وتظهر استقلاليتها ماليا

[7] قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[8] المادة 01 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج ر العدد 55 الصادرة بتاريخ 15-09-2019، الملغى.

[9] المادة 8 من الأمر 21-01 "...وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة".

[10] الذي ألغى القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذا القانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات ليتم توحيد القواعد المنظمة للعملية الانتخابية في قانون واحد.

[11] العيد حملة، النظام القانوني للسطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 01 لسنة 2021، ص 273.

[12] المادة 19 من الأمر 21-01.

[13] المادة 28 من الأمر 21-01.

من خلال تزويد السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، كما تمسك محاسبتها وفق قواعد التسيير المالي والمحاسبة العمومية[14].

وذلك بالنظر للاختصاصات الموكلة لهذه السلطة المستقلة وضرورة إبعادها عن مختلف أوجه التبعية لجهة من الجهات وذلك حتى تقوم بواجباتها على أحسن ما يرام وخاصة نزاهة الإجراءات الانتخابية وارتباطها بأهم العناصر لتحقيق الشفافية والنزاهة ألا وهو الحياد والوقوف بنفس المسافة مع مختلف الفاعلين في الانتخابات من ناخبين ومترشحين منذ بدء الإجراءات الممهدة لها والمتمثلة في استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان على النتائج.

المطلب الثاني: التنظيم العضوي للسلطة المستقلة

نتناول في هذه الجزئية شروط ينبغي توفرها في أعضاء السلطة الوطنية (أولا) ثم الأجهزة المنظمة لها (ثانيا)

أولا) المتطلبات القانونية اللازم توفرها في أعضائها

نظرا للمسؤوليات التي تقع على كل عضو من أعضاء السلطة المستقلة والتي يجب القيام بها سواء الجهاز التداولي أو الجهاز التنفيذي والتي تهدف إلى تكريس الشفافية والنزاهة والحياد[15] تجاه جميع الفواعل المتدخلة في الانتخابات نص القانون على مجموعة من المتطلبات لابد من توفرها في العضو وقد نصت عليها المادة 40 من الأمر 21-01 وتتمثل في:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية،
- ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة؛ والهدف من ذلك تجنب أي تأثيرات للوظيفة من شأنها المساس بالانتخابات
- ألا يكون عضوا في مجلس شعبي بلدي أو ولائي أو في البرلمان، والهدف من ذلك ضمان التفرغ للمسؤوليات الملقاة على عاتق السلطة المستقلة وكذا عدم وجود حالات التنافي بين العضوية في هذه المجالس مع العضوية في السلطة المستقلة.
- ألا يكون منخرطا خلال الخمس سنوات السابقة لتعيينة في أي حزب سياسي ، ضمانا وتكريسا للحياد حتى لا تؤثر الانتماءات الحزبية على أعضاء السلطة العليا

[14] المادة 17 من الأمر 21-01 السابق ذكره.

[15] المادة 41 من الأمر 21-01

– أن لا يكون قد حكم عليه بحكم نهائي لارتكابه أي فعل له وصف جناية أو وصف جنحة يترتب عنها عقوبة تسلب الحرية إلا الجنح غير المتعمدة ولم يتم رد الاعتبار إليه.

– ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي، وهو الأمر الذي من شانها أن يعزز النزاهة في أعضاء السلطة المستقلة.

ثانيا) أجهزة السلطة المستقلة

تتكون السلطة المستقلة طبقا للمادة 19 من الأمر 21-01 من جهازين جهاز تداولي (1) وجهاز تنفيذي (2).

1- الجهاز التداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة

يتمثل الجهاز التداولي للسلطة المستقلة في مجلسها المكون من عشرين 20 عضوا من بينهم عضو واحد من جاليتنا التي تقيم بالخارج يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة ست 06 سنوات ليست قابلة للتجديد من بين الشخصيات الوطنية المستقلة[16]، والتي لا تنتمي إلى أي حزب سياسي ضمانا لحيادية هذه السلطة في أدائها لعملها.

والمتعمن لمضمون تشكيلة مجلس السلطة المستقلة نلاحظ أن هناك تراجع واضح للمشرع الجزائري في تركيبة هذه الأخيرة وهو الأمر الذي يفقدها استقلاليتها تجاه السلطة التنفيذية باعتبار أن أعضاؤها معينون من قبل رئيس الجمهورية، وبالمقارنة مع المادة 23 من القانون العضوي 19-07 السابق نلاحظ أن تشكيلة المجلس تتكون من 50 عضو تمثل مختلف الأطياف من مجتمع مدني وكفاءات جامعية وقضاة ومحامين وموثقين ومحضرين قضائيين وكفاءات مهنية وشخصيات وطنية ويتم اختيارهم عن طريق الانتخاب وهذه التشكيلة تجعل من السلطة المستقلة فعالة في القيام بتنظيم العملية الانتخابية[17] وعليه ندعوا إلى ضرورة الرجوع النص القديم من حيث تركيبة مجلس السلطة المستقلة وكذا طريقة انتخابهم تحقيقا للاستقلالية التي تضمن إجراء الانتخابات برمتها بشكل شفاف ونزيه وهو الهدف من استحداثها.

2- الجهاز التنفيذي ممثلا في شخص رئيسها

[16] المادة 21 من الأمر 21-01.

[17] غبولي منى، عبدالسلام طوبال، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الأول سبتمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، ص 62.

يعتبر رئيس السلطة المستقلة هو الجهاز التنفيذي والذي يعين من قبل رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 06 سنوات ليست قابلة للتجديد[18]، وهذا الأمر من شأنه المساس بالسلطة المستقلة من حيث استقلاليتها عن جهاز السلطة التنفيذية، وهذا على خلاف ما كان عليه الوضع والتنظيم في ظل القانون العضوي 19-07 أين كان رئيسها ينتخب من قبل أعضاء مجلسها بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول، وفي حالة التساوي يفوز المرشح الأصغر سنا[19]، وعليه نرى ضرورة الرجوع إلى النص القديم في هذه المسألة تكريسا لاستقلالية السلطة المستقلة وهو الأمر الذي من شأنه تعزيز الثقة لدى الطبقة السياسية.

أما صلاحيات الرئيس نصت عليها المادة 30 و 31 من الأمر 21-01 وتتلخص في رئاسة المجلس وتنفيذ مداولاته ويمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية وأيضا أمام القضاء، ويعين أعضاء المندوبيات ومؤطري مراكز ومكاتب التصويت، وأيضا يعلن عن نتائج الانتخابات الأولية الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات وهو الآمر بالصرف كما يمارس السلطة الرئاسية أو السلمية على مستخدمي السلطة المستقلة ويسهر على ضمان السير العادي لمختلف العمليات الانتخابية وكذا الاستفتائية[20].

المبحث الثاني: اختصاصات السلطة المستقلة المكرسة لانتخابات شفافة ونزيهة

منح القانون السلطة المستقلة بموجب الأمر 21-01 عدد من الاختصاصات والصلاحيات التي تمس مختلف مراحل وإجراءات كل عملية انتخابية يتم تنظيمها في الدولة تكريسا وضمانا لشفافية ونزاهة الانتخابات، وهذه الصلاحيات واسعة وشاملة بدء من مرحلة التسجيلات إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخاب والاستفتاء[21]، وعليه فهناك صلاحيات تمارسها قبل عملية الاقتراع (مطلب أول) وهناك صلاحيات تمارسها مصاحبة ولاحقة ليوم الاقتراع (مطلب ثان).

المطلب الأول: الصلاحيات السابقة للسلطة المستقلة لعملية الاقتراع لضمان انتخابات شفافة ونزيهة

[18] المادة 27 من الأمر 21-01.

[19] المادة 32 من القانون العضوي 19-07.

[20] للتفصيل أكثر أنظر المادة 30 و31 من الأمر 21-01.

[21] المادة 07 من الأمر 21-01.

من أجل شفافية ونزاهة الانتخابات محلية كانت أم برلمانية أم رئاسية أو استفتائية تمارس السلطة المستقلة سلطات وصلاحيات سابقة ليوم الاقتراع الهدف منها ضمان للمواطن من ممارسة حقه بحرية وبالتالي تأسيس نظام انتخابي قائم على حكم الشعب. وتتجلى مظاهر هذه السلطة في:

أولا) مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة

من الصلاحيات التي تمارسها السلطة المستقلة إحداث تحت مسؤوليتها بطاقة وطنية للهيئة الناخبة ومسكها[22] والتي تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، حيث تسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية ومستمرة[23] بمناسبة أي عملية انتخابية أو استفتائية؛ حيث تحتوي هذه البطاقة الوطنية على معلومات وبيانات شخصية للهيئة الناخبة التي ينبغي حمايتها من أي مساس بالتنسيق مع الهيئات المعنية[24]، وتقوم بتحيينها بصفة دائمة درءا للخطأ وإدخال التعديلات الضرورية مثل تغيير الإقامة وما إلى ذلك. والهدف من ذلك هو حرص المشرع من خلال الأمر 21-01 على تكريس نزاهة المعترك الانتخابي.

حيث تتولى لجنة على مستوى البلدية عملية تحيين ومراجعة لكل قائمة انتخابية تحت إشراف السلطة المستقلة حيث تتكون هذه اللجنة من قاض وثلاثة مواطنين يتم اختيارهم من قبل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين الذين يكونون مسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية[25]، أما بالنسبة لمراجعة وتحيين قوائم الانتخابات بالخارج تتم في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من طرف لجنة مكونة من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله بصفته رئيسا وناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية لتلك الدائرة تعينهما السلطة المستقلة وموظف قنصلي وفي كلتا الحالتين تتولى

[22] المادة 10 و 53 من الأمر 21-01.

[23] المادة 62 من الأمر 21-01.

[24] القانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 لسنة 2018.

[25] المادة 63 من الأمر 21-01.

السلطة المستقلة بتحديد وتعيين القائمة لأعضاء اللجنة التي تقوم بإجراءات المراجعة والتحيين لمختلف القوائم الانتخابية عن طريق قرار[26].

ترتبط عملية القيد في البطاقة الوطنية بكل عملية انتخابية بشفافيتها ونزاهتها الأمر الذي يؤدي إلى احترام إرادة الشعب تكريسا للديمقراطية[27].

ثانيا) إعداد بطاقة الناخب وتسليمها لصاحبها

من الصلاحيات التي منحها الأمر 21-01 للسلطة المستقلة سلطة إعداد بطاقة الناخب[28] لكل مواطن توفرت فيه الشروط المطلوبة قانونا لممارسة حقه الانتخابي دون تمييز بين المواطنين أو إقصاء لأي طرف، وهذه البطاقة تحتوي معلومات مستقاة من بطاقة التعريف الوطني حتى نضمن أن كل مواطن توفرت فيه الشروط له بطاقة ناخب رسمية تسمح له بالمشاركة في أي انتخابات محلية أو وطنية.

كما تسلم السلطة المستقلة بطاقة الناخب إلى صاحبها بطريقة منظمة، وتعتبر بطاقة الناخب صالحة لكل الاستحقاقات الانتخابية بلدية كانت أم ولائية أو برلمانية أو رئاسية أو استفتائية[29].

ثالثا) استقبال ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

تعتبر الانتخابات الرئاسية من أهم الاستحقاقات الانتخابية لذلك أوكل المشرع من خلال الأمر 21-01 السلطة المستقلة صلاحية استقبال واستلام ملفات الترشح من الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، حيث لابد أن تتضمن هذه الملفات كافة المستندات والوثائق اللازمة للترشح سواء تلك المذكورة في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أو المنصوص عليها في المادة 249 من الأمر 21-01[30]، ويتم استلام ملفات الترشح بمقر السلطة المستقلة طيلة الفترة الزمنية المحددة مقابل وصل[31]، ثم تأتي مرحلة ثانية تتمثل في التحقق من صحة جميع المستندات المقدمة من طرف الراغبين في الترشح للفوز بمنصب رئيس

[26] المادة 64 من الأمر 21-01.

[27] قاسيمي حميد، رمضاني فاطمة الزهراء، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية- دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص 02، 2022، ص 04.

[28] المادة 10 من الأمر 21-01.

[29] المادة 72 من الأمر 21-01.

[30] وأيضا الشرط المنصوص عليه في المادة 250 و253 من الأمر 21-01.

[31] المادة 249 من الأمر 21-01.

الجمهورية وكذا الشروط القانونية للترشح واستمارات التوقيع، ويتم مراجعتها بشكل مفصل ودقيق ومدى مطابقتها للمتطلبات القانونية المنصوص عليها تجسيدا لشفافية ونزاهة العملية، ثم تأتي مرحلة الفصل في قائمة المترشحين المقبولين والمرفوضين طبقا للأمر 21-01[32] ثم تتولى السلطة المستقلة نشر قائمة رسمية بالمرشحين المقبولين مما يتيح لجميع المعنيين والمواطنين الاطلاع على الأسماء والتفاصيل ذات الصلة ويتم النشر في الموقع الالكتروني الرسمي للسطة المستقلة لضمان الشفافية وتوفير المعلومات للمواطنين. وإرسال قراراتها المعللة قانونا المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في مدة أقصاها 24 ساعة من تاريخ صدور القرار[33]. ويمكن لكل مترشح حق الطعن والاحتجاج لدى المحكمة الدستورية خلال مدة اقصاها ثمان وأربعين 48 ساعة من تبليغه من طرف السلطة المستقلة. وتعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بقرار بما في ذلك البت في الطعون الواردة إليها في مدة أقصاها سبعة 7 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة[34].

رابعا) مراقبة الحملة الانتخابية وتمويلها

من أجل شفافية ونزاهة كل إجراء انتخابي منح المشرع بموجب الأمر 21-01 سلطة مراقبة الحملة الانتخابية وتمويلها وتظهر هذه الصلاحيات من خلال:

- الرقابة على مدى احترام القوانين المتعلقة بالانتخابات؛ وذلك بأن تقوم بزيارات ميدانية للحملات التي تقوم بها الأحزاب السياسية والأحرار[35]، والتأكد من عدم استخدام المال الفاسد فيها[36].

- الرقابة على الأنشطة والفعاليات الإعلامية؛ والتي قوم بها حزب سياسي ومترشح حر، سواء تعلق الأمر بالإشهار السمعي البصري[37] أو الإذاعي، أو عبر الإنترنت[38]. حتى لا تكون مضللة أو تحريضية والتدخل التلقائي في حال وجود أي خرق أو مساس بالقوانين ذات الصلة بالانتخابات.

[32] المادة 252 من الأمر 21-01.

[33] المادة 252 من الأمر 21-01.

[34] الفقرة 04 من المادة 252 من الأمر 21-01.

[35] المادة 74 و 75 و 76 من الأمر 21-01.

[36] المادة 88 و 288 من الأمر 21-01.

[37] المادة 78 من الأمر 21-01.

– التقسيم المنصف والعادل للوقت الزمني في وسائل الإعلام السمعية والبصرية الوطنية [39] بالتنسيق مع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري التي تتولى تنظيم ومراقبة قطاع السمعي البصري في الجزائر[40].

– مراقبة كيفية تمويل الحملة الانتخابية[41]؛ وذلك بإنشاء لجنة مختصة لمراقبة كيفية تمويل الحملة الانتخابية. هذا وتراجع هذه اللجنة صحة ومدى مصداقية جميع العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية لكل مترشح[42]. وهذا لضمان أخلاقة الحياة السياسية في المحيط الانتخابي[43].

– معالجة الإخطارات المتعلقة بكل حملة انتخابية؛ كما يمكن إخطار السلطة المستقلة كتابيا بكل خرق يمس الاجراءات الانتخابية من حيث شفافيتها ونزاهتها وهيبتها[44]، كالتزوير[45] أو أي تجاوز قانوني[46]. وتحتوي الإخطارات على مضمون الإخطار ولقب واسم وصفة وتوقيع المعني وعنوانه وأدلة الإثبات إن وجدت[47]، يتم فحص هذه العرائض واتخاذ التدابير الضرورية لكل حالة بموجب قرار[48].

– القانون 23-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 77 المؤرخة في 02 ديسمبر 2023

[38] بالتنسيق مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية المادة 42 وما بعدها من القانون العضوي رقم 23-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتضمن الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

[39] المادة 77و 78 من الأمر 21-01.

[40] سليماني لخميسي، المرجع السابق، 721.

– انظر أيضا: غبولي منى، طوبال عبدالسلام، المرجع السابق، ص 69.

[41] نصت المادة 115 من الأمر 21-01 على إنشاء لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية مكونة من قاض تعينه المحكمة العليا وقاض يعينه مجلس الدولة وقاض يعينه مجلس المحاسبة وممثل عن السلطة المستقلة وممثل عن وزارة المالية.

[42] المادة 118 من الأمر 21-01.

[43] مداولة مجس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخة في 26 أكتوبر 2022 تتضمن المصادقة بالإجماع على مشروع المخطط الاستراتيجي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، النشرة الرسمية رقم 02 جانفي –جوان 2023، ص 14.

[44] المادة 39 من الفصل السادس المعنون الإخطارات وتدخلات السلطة المستقلة من مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النشرة الرسمية رقم 00.

[45] المادة 282 من الأمر 21-01.

[46] المادة 290 من الأمر 21-01.

[47] الفقرة 02 من المادة 38 من مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.المرجع السابق.

[48] المادة 41 وما بعدها من مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. المرجع السابق

خامسا) تعيين وتسخير مؤطري العملية الانتخابية ليوم الاقتراع

تتمتع السلطة المستقلة بصلاحيات واسعة تتعلق بتعيين وتكوين مؤطري كل عملية انتخابية ليوم الاقتراع، والهدف من ذلك ضمان سير الاجراءات الانتخابية بسلاسة ونزاهة مما يسهم في تأمين سيرها بشكل عادل ومنظم، هذا من شأنه أن يعزز الفعل الديمقراطي. وتتمثل في:

– تحديد الشروط والمؤهلات اللازمة؛ حيث تتولى السلطة المستقلة بتحديد المؤهلات والشروط اللازمة للأفراد الذين سوف يتم تعيينهم كمؤطرين للعملية الانتخابية يوم الاقتراع . وذلك لضمان كفاءتهم وأداء مهامهم بفعالية.

– تعيين الأعوان والمؤطرين؛ فالسلطة المستقلة مسؤولة عن تعيين الأعوان والمؤطرين المناسبين لعملية الاقتراع عن طريق المنسق المندوبية الولائي للمندوبية[49]، بما في ذلك رئيس مركز تصويت المراكز[50]، وأعضاء مكاتب التصويت. يتضمن ذلك اختيار الأشخاص بناءً على مؤهلاتهم وتجربتهم في مجال الانتخابات.

– تكوين وترقية أداء الأعوان والمؤطرين؛ تنظيم وتوفير برامج تكوينية للمؤطرين تشمل التوعية بالقوانين المتعلقة بالانتخاب وكيفيات التصويت وحل المشكلات التي قد تقع وتزويدهم بالمعرفة والمهارات اللازمة لضمان تنفيذ مهامهم بكفاءة[51].

– إعداد جداول العمل وتنظيم الفرق؛ حيث يتم توزيع المهام للمؤطرين وفق جدول عمل وتنظيم العمل في مراكز ومكاتب التصويت لضمان تغطية جميع الأنشطة والمهام المرتبطة بكل عملية انتخابية يوم الاقتراع .

– مراقبة المؤطرين من حيث الأداء[52]؛ متابعة أداء المؤطرين أثناء يوم الاقتراع للتأكد من التزامهم بالإجراءات والقوانين المعمول بها.

[49] المادة 129 من الأمر 21-01.

[50] المادة 125 من الأمر 21-01.

[51] المادة 08 من القرار رقم 22 المؤرخ في 01 سبتمبر 2022 يتضمن إنشاء خلية مركزية للتنسيق العملياتي وخلايا تنسيق على مستوى المندوبيات الولائية، النشرة الرسمية العدد 01 جويلية – ديسمبر 2022.

[52] المادة 126 من الأمر 21-01.

– حل المشكلات وتقديم الدعم؛ حيث توفر السلطة المستقلة الدعم الإداري والفني للمؤطرين خلال يوم الاقتراع لحل أي مشكل قد يعرقل العملية الانتخابية، وعليه لا بد من تقديم حلول سريعة وفعالة للمشاكل المحتملة.

– إعداد التقارير وتقييم النتائج؛ تتولى السلطة المستقلة بإعداد وتحضير التقارير المفصلة حول فعالية أداء المؤطرين وكفاءتهم خلال يوم الاقتراع وتقييم مدى تحقق الاهداف المسطرة في عملية الانتخاب بشكل عام. وذلك للوقوف على مواطن الخلل والعمل على تلافيها في الاستحقاقات المقبلة.

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع كضمان لانتخابات شفافة ونزيهة

تمارس السلطة المستقلة مجموعة من الصلاحيات المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع تحقيقا لشفافية ونزاهة كل عملية انتخابية سنتناول ذلك من خلال:

أولا) الصلاحيات المعاصرة لعملية الاقتراع

هي مجموع السلطات التي تقوم بها السلطة المستقلة يوم الاقتراع تكريسا منها لشفافية ونزاهة الاجراءات الانتخابية وتتمثل في:

1- القيام بالزيارات الميدانية لمكاتب ومراكز التصويت

من أجل أن يكون التصويت يسري بشكل شفاف ونزيه ومنظم منح القانون السلطة المستقلة سلطة القيام بزيارات وجولات ميدانية لمكاتب الاقتراع. حيث يمكنها القيام في هذا المجال بما يلي:

– تنظيم جولات ميدانية لمكاتب التصويت؛ السلطة المستقلة هي المسؤولة عن تنظيم زيارات ميدانية لمراكز ومكاتب الاقتراع أو بواسطة مندوبياتها على المستوى المحلي وذلك وفق برنامج معد مسبقا بشكل منظم مع تحديد الأعضاء المؤهلين لذلك..

– التأكد من توفر الوثائق والمعدات داخل مكاتب الاقتراع[53]؛ فالسلطة المستقلة لابد عليها أن تتحقق من أن مكاتب الاقتراع مجهزة بكافة المستلزمات الضرورية مثل الصناديق، العوازل، أوراق التصويت[54]، والأجهزة، والمعدات اللازمة لإجراء الانتخابات. وهذا للرفع من كفاءة عمل المكاتب.

[53] أنظر المادة 146 مثلا من الأمر 21-01.

[54] المادة 136 من الأمر 21-01.

– أنظر أيضا النشرة الرسمية العدد رقم 02 جانفي – جوان 2023، المرجع السابق، ص 12.

– متابعة سير كل إجراء انتخابي؛ وعليه يوم الاقتراع أن تتابع سيرورة الإجراءات الانتخابية بسلاسة وأمن وأن تتأكد السلطة المستقلة من فتح المكاتب بدء من الساعة 08 صباحا حتى إغلاقها الساعة 7 مساء[55]. والتأكد من احترام القوانين داخل مكاتب الاقتراع وعدم وجود أي خروقات أو تدخل غير قانوني[56]. من شأنه عرقلة العمل الانتخابي. ومعالجة أي طارئ أثناء التصويت.

– جمع وتوثيق الملاحظات؛ جمع الملاحظات والتقارير حول سير كل عملية انتخابية من فرق المراقبة، وتوثيق أي مشاكل أو حالات استثنائية. وإعداد تقارير مفصلة حول الحالة العامة لمكاتب الاقتراع ورفعها إلى الجهات والهيئات المختصة.

– معالجة الإخطارات والاحتجاجات؛ حيث تتولى السلطة المستقلة استقبال ومتابعة أي إخطار أو احتجاج يتعلق بمكاتب الاقتراع، كسوء المعاملة أو خرق في عملية التصويت، والتعامل مع هذه الإخطارات والاحتجاجات بشكل سريع وفعال[57].

2- جمع وفرز الأصوات

لشفافية ونزاهة عملية التصويت يتم تحت إشراف ورقابة السلطة المستقلة جمع وفرز الأصوات بشكل شفاف ومنظم، وتوثيق عملية الفرز بشكل مضبوط[58]، وتظهر هذه الصلاحيات من خلال:

– تنظيم عملية جمع الأصوات؛ عملية جمع الأصوات من مراكز الاقتراع من أهم المراحل المكرسة لانتخابات شفافة ونزيهة، وتتم هذه الاجراء عند الانتهاء من عملية التصويت في الوقت المحدد لها قانونا.

– حماية صناديق الاقتراع[59]؛ وعليه التحقق من أن صناديق الاقتراع والأوراق المستخدمة في التصويت محفوظة ومحمية خلال عملية جمع الأصوات وبعدها ووضعها في كيس مشمع وصندوق مشمع، وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية لضمان سلامتها[60].

[55] المادة 132 من الأمر 21-01.

[56] المادة 40 من مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر لسنة 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، النشرة الرسمية ، العدد رقم 00.

[57] المادة 39 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[58] نصت عليها المادة 131 وما يليها من الأمر 21-01.

[59] المادة 30 من قرار مؤرخ في 18 أوت لسنة 2022 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو، النشرة الرسمية، العدد رقم 01 جويلية – ديسمبر 2022.

[60] المادة 38 من قرار مؤرخ في 18 أوت لسنة 2022 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو، المرجع السابق.

– الإشراف على عملية الفرز[61]؛ تتولى السلطة المستقلة صلاحية الإشراف على عملية فرز الأصوات وعدها للتأكد من أنها تتم بشكل مضبوط ودقيق. وهذا الأمر يقتضي وجود أعوان ومؤطرين على قدر عال من الكفاءة.

– ضمان شفافية العملية؛ تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل من أجل ضمان أن عملية جمع وفرز الأصوات تتم بحضور ممثلي المترشحين وبشكل شفاف، وأن جميع الأطراف المعنية يمكنها متابعة العملية ومراقبتها من طرف أعضاء مكاتب التصويت[62]. ويمكن تسهيل وسائل الرقابة للمنظمات الدولية والمحلية للوقوف على هذه العملية.

– معالجة الإخطارات والاحتجاجات؛ تلقي ومعالجة أي إخطار أو احتجاج تتعلق بعملية جمع وفرز الأصوات[63]، ومعالجة هذه الإخطارات والاحتجاجات بشكل سريع وفعال وذلك لمنع أي تلاعب أو خطأ[64].

– تسليم المحاضر؛ لابد من إعداد وتقديم محاضر مفصلة عن النتائج التي أسفرت عليها عملية جمع وفرز الأصوات[65]، وتدوين أي ملاحظة تمت خلال العملية. ونشر نتائج عملية الفرز رسميا وبشكل علني مع تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت لضمان اطلاع الجمهور والجهات والهيئات المعنية على النتائج بدقة[66].

ثانيا) الصلاحيات اللاحقة ليوم الاقتراع

بعد اكتمال إجراء فرز الأصوات والتحقق من صحتها، تقوم السلطة المستقلة بإعلان ونشر النتائج بشكل علني وشفاف، مما يعزز من ثقة المواطنين في نزاهة العملية[67]. وتشمل هذه الصلاحيات:

1- إعلان النتائج الأولية

[61] المادة 152 من الأمر 21-01.

[62] المادة 153 من الأمر 21-01.

[63] المادة 155 من الأمر 21-01.

[64] أنظر المادة 38 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[65] أنظر الفقرة 06، 07 من المادة 155 من الأمر 21-01.

[66] أنظر المادة 28 قرار مؤرخ في 18 أوت لسنة 2022 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو، المرجع السابق

[67] هذا الدور كان منوط سابقا بوزير الداخلية والجماعات المحلية

يعود للسلطة المستقلة صلاحية الإعلان عن نتائج الانتخابات الأولية، وتتجسد صلاحياتها من خلال:

- جمع محاضر الفرز من مراكز الاقتراع[68]؛ يتم تحت إشراف السلطة المستقلة عملية جمع محاضر الفرز من جميع مراكز الاقتراع من مختلف المندوبيات البلدية على مستوى المندوبية الولائية ومن ثم يتم تجميعها على المستوى المركزي.

- تحقق من صحة النتائج؛ بعد مرحلة الجمع تأتي مرحلة التحقق من صحة النتائج، عن طريق مراجعة دقيقة للتأكد من تطابق النتائج مع بيانات التصويت وخلوها من الأخطاء أو أي تلاعب.

- إعداد النتائج الأولية؛ بعد التحقق من النتائج يتم إعداد النتائج الأولية للانتخابات. بالتوزيع الأولي للأصوات ونسب التصويت، مع تقرير مفصل حول نتائج كل قائمة انتخابية أو مترشح.

- إعلان النتائج الانتخابات الأولية[69]؛ بعد التحقق من صدقية النتائج وإعدادها بشكل دقيق ومفصل يتم إعلان النتائج الأولية بشكل علني ورسمي للجمهور عبر وسائل الإعلام المختلفة. وذلك بالتنسيق مع مختلف الجهات المختصة.

- معالجة الإخطارات والاحتجاجات؛ فقط هناك احتجاجات وطعون تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الدستورية كما هو الحال بالنسبة لطعون الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية.

- استعمال التكنولوجيا في إعلان النتائج[70]؛ لأن هذا الأمر يسهم في جمع المعطيات والبيانات وتحليلها بشكل أسرع وأكثر دقة[71].

[68] الفقرة 06 من المادة 155 من الأمر 21-01.

- أنظر أيضا المادة 236 من الأمر 21-01.

[69] حيث يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره، انظر المادة 155 من الأمر 21-01.

- أنظر أيضا للمادة 238 من الأمر 21-01 حيث يتولى رئيس السلطة المستقلة الإعلان عن النتائج المؤقتة خلال 48 ساعة من استلام محاضر الفرز وتركيز النتائج.

- انظر أيضا الفقرة 03 من المادة 259 من الأمر 21-01 فيما يخص إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية.

[70] أنظر للموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات https://ina-elections.dz/

[71] انظر إلى https://ina-elections.dz/%d8%af%d8%b1%d8%a7%d8%b3%d8%a7%d8%aa-%d9%88%d9%88%d8%ab%d8%a7%d8%a6%d9%82/

2- نشر النتائج النهائية

تتمتع السلطة المستقلة بصلاحية نشر النتائج الانتخابية النهائية، حتى تكون متاحة للجمهور وتشمل هذه الصلاحيات ما يلي:

- صلاحية حق النشر؛ تحظى السلطة المستقلة بحق نشر النتائج الانتخابية على المستوى البلدي أو الولائي بعد انتهاء الاقتراع، مما يسمح لجميع الفاعلين في المعترك الانتخابي الولوج إلى هذه المعلومة والاطلاع عليها.
- آجال نشر النتائج؛ السلطة المستقلة من خلال المنسق الولائي للمندوبية يتولى نشر النتائج النهائية البلدية أو الولائية بعد أن تصبح بانقضاء آجال الطعن القضائي نهائية بقوة القانون [72] وتصبح النتائج نهائية أيضا بصدور أحكام قضائية نهائية صادرة عن سلطة قضائية نظامية[73].
- نشر النتائج عبر وسائل الإعلام؛ نشر النتائج النهائية البلدية والولائية[74] عبر مختلف وسائل الإعلام بما فيها الموقع الالكتروني للسلطة المستقلة.

الخاتمة:

تنظيم الانتخابات بشكل منظم وشفاف ونزيه من قبل السلطة المستقلة يساهم في تعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية من المواطنين التي تتيح لهم فرصة اختيار ممثليهم والمشاركة في تحديد المستقبل السياسي في الدولة، كما يسهم وجود السلطة المستقلة في تعزيز ثقة الشباب والاهتمام بالشأن السياسي والمشاركة فيه بحيوية. ومن خلال دراستنا هذه يمكن ذكر النتائج التالية:

- منح المؤسس الدستوري عملية تنظيم الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية والاستفتائية لسلطة مستقلة وذلك بمنحها مجموعة من الصلاحيات تعزيزا لانتخابات شفافة ونزيهة وهو ما يعني بالضرورة إبعاد الإدارة العامة عن مختلف الإجراءات الانتخابية.
- اعتراف المشرع بموجب الأمر 21-01 بالشخصية المعنوية للسلطة المستقلة والاستقلال المالي والإداري، الأمر الذي من شأنه إبعادها عن التأثيرات السياسية والإدارية والقيام بوظائفها بشكل فعال ونزيه.

[72] الفقرة 7 من المادة 186 من الأمر 21-01.

[73] المادة 8 من المادة 186 من الأمر 21-01.

[74] أما النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية والرئاسية والعملية الاستفتائية تتولى المحكمة الدستورية صلاحية نشر النتائج النهائية في الجريدة الرسمية.

- تراجع المشرع في تشكيلة السلطة المستقلة التي يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية المستقلة.
- إسناد المشرع للعديد من الصلاحيات والاختصاصات التي كانت منوطة بوزير الداخلية والمحكمة الدستورية وتحويلها إلى السلطة المستقلة وهو إجراء مهم في سبيل توفير الضمانات الضرورية للانتخابات.
- منح صلاحيات واسعة للسلطة المستقلة من أجل تنظيم الانتخابات بشكل نزيه وشفاف سواء قبل الاقتراع أو يوم بعد الاقتراع.
- عدم استعمال التكنولوجيا في تنظيم العملية الانتخابية بشكل كامل يؤدي بالنتيجة إلى الاستفادة الناقصة من التقدم التكنولوجي في تحسين كل عملية انتخابية.

بناء على النتائج المتوصل إليها نقدم الاقتراحات الآتية:

- ضرورة الرجوع إلى التركيبة والتكوين البشري التي كانت منصوص عليها في القانون العضوي 19-07 باعتبارها تجمع عدة فئات من مجتمع مدني وقضاة وموثقين ومحضرين وكفاءات وطنية وهو يؤدي بالنهاية إلى الرقي بكل عملية انتخابية لما تحمله هذه الأطياف من خبرات.
- ضرورة الابتعاد عن عملية التعيين والرجوع إلى نظام الانتخاب في اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهو ما يكرس حقيقة وواقعا استقلالية وحياد السلطة المستقلة عن السلطة التنفيذية وبالتالي ترسيخ شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.
- تزويد السلطة المستقلة بالمزيد من الإطارات البشرية والمادية والتكنولوجية للرفع من جاهزيتها لكل الاستحقاقات الانتخابية.
- ضرورة التفكير وتجسيد بشكل أكبر استخدام التكنولوجيا في تنظيم كل عملية انتخابية وخاصة التصويت الالكتروني لما لها من دور مهم في تكريس الشفافية وتمكين المراقبين من متابعة كل عملية انتخابية بشكل فعال، مع ضرورة ضمان حماية لهذه الأنظمة من شتى الخروقات.

قائمة المراجع:

أولا)القوانين

1- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

2- المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

3- القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج ر العدد 55 ، الصادرة بتاريخ 15-09-2019 ،الملغى.

4- القانون العضوي رقم 23-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتضمن الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

5- القانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 لسنة 2018.

6- الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021 .

7- القانون 23-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 77 المؤرخة في 02 ديسمبر 2023.

8- مداولة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخة في 26 أكتوبر 2022 تتضمن المصادقة بالإجماع على مشروع المخطط الاستراتيجي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، النشرة الرسمية رقم 02 جانفي –جوان 2023، ص 14.

9- مداولة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخة في 17 سبتمبر 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النشرة الرسمية رقم 00.

10- مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر لسنة 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، النشرة الرسمية ، العدد رقم 00.

11- قرار مؤرخ في 18 أوت لسنة 2022 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو، النشرة الرسمية، العدد رقم 01 جويلية – ديسمبر 2022.

12- القرار رقم 22 المؤرخ في 01 سبتمبر 2022 يتضمن إنشاء خلية مركزية للتنسيق العملياتي وخلايا تنسيق على مستوى المندوبيات الولائية، النشرة الرسمية العدد 01 جويلية – ديسمبر 2022.

المقالات

1- العيد حملة، النظام القانوني للسطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 01 لسنة 2021.

2- غبولي منى، عبدالسلام طوبال، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الأول سبتمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2.

3- سليماني لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 02 جويلية 2020.

4- سمير كيم، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.

5- قاسيمي حميد، رمضاني فاطمة الزهراء، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية- دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص 02، 2022.

المواقع الالكترونية

1- الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات https://ina-elections.dz/

2- https://ina-elections.dz/%d8%af%d8%b1%d8%a7%d8%b3%d8%a7%d8%aa-/%d9%88%d9%88%d8%ab%d8%a7%d8%a6%d9%82